



3 - إستعمال الزينة

3 - إستعمال الزينة

- مسألة ٢٥٢. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة.
- مسألة ٢٥٣. إذا لم يكن الخاتم للزينة وكان القصد من التختّم به الاستحباب أو غرضاً آخر فلا إشكال في لبسه.
- مسألة ٢٥٤. لا كفارة على لبس الخاتم حال الإحرام.
- مسألة ٢٥٥. الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن استعمال الحناء وصبغ الشعر إذا عدّ من الزينة بل عن كل ما يعدّ زينة.
- مسألة ٢٥٦. إذا خضب يديه ورجليه وأظفاره قبل الإحرام أو صبغ شعره كذلك وبقي أثره إلى وقت الإحرام فلا إشكال فيه.
- مسألة ٢٥٧. لا يجوز للمحرم الإكتحالولا تخطيط العيون كما يفعله النساء إذا عدّ زينة ولا فرق بين اللون الأسود وغيره.
- مسألة ٢٥٨. لا إشكال في استعمال النظارة إن لم تكن للزينة.
- مسألة ٢٥٩. لا يجب على المرأة نزع الحلى الذى تلبسها عادة للإحرام ولكن يجب عدم إظهارها أمام الرجال حتى زوجها.
- مسألة ٢٦٠. يحرم على النساء لبس الحلى ولا كفارة عليهن.
- مسألة ٢٦١. لا كفارة على الزينة.